

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133944

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-133944-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف
رقم مميز (...)
المستأنفة
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/10/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/19م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-3611) الصادر في الدعوى رقم (IW-30232-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام المنتهية في 31 ديسمبر 2016م حتى 2018م وعلى ضريبة استقطاع شهر يناير من الأعوام 2017م إلى 2019م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعى/ ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (محاسبة الشركة على أساس تقديري بنسبة 40%).
- 2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة استقطاع بنسبة 5% على الأرباح الموزعة على أساس الربح التقديري).
- 3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (غرامة تأخير).

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133944

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-133944-2022)

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تحيي بأنه وفيما يخص بند (محاسبة الشركة على أساس تقديري بنسبة 40%) فتوضح الهيئة بأنه تم الربط على المكلف على أساس ربح تقديري بنسبة (40%) من إجمالي الإيرادات وذلك استناداً للمادة (16/3/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، واستناداً للمادة (61) من نظام ضريبة الدخل والمادة (1/58) والمادة (5/59) من اللائحة التنفيذية، وتوضح الهيئة بأن المكلف يقوم بالمحاسبة تقديرياً ولا يمسك سجلات ودفاتر نظامية بالمملكة وتم تحديد نسبة صافي الربح التقديري استناداً للمادة (16) فقرة (4)، حيث يحق للهيئة تحديد النسبة التقديرية بما تراه مناسب بما لا يقل عن النسب المحددة باللائحة التنفيذية. وفيما يخص بند (فرض ضريبة استقطاع بنسبة 5 % على الأرباح الموزعة على أساس الربح التقديري) فتوضح الهيئة بأن فرض ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة المحتسبة على أساس تقديري بنسبة 5% فإن المطبق على عموم المكلفين في مثل هذه الحالة فرض ضريبة الاستقطاع واستفادة المكلف من هذه الأرباح، وأوضحت الهيئة بأن المكلف يحاسب تقديرياً لعدم مسكه الدفاتر والسجلات داخل المملكة؛ لذا فإن الأرباح التقديرية التي أقر بها المكلف في إقراره الضريبي تُعد في حكم الأرباح الموزعة، وأن الأرباح الموزعة أو ما في حكم الموزعة (الأرباح التقديرية) تُعد دخلاً متحققاً من مصدر في المملكة، وبالتالي فهي من الدخول الخاضعة لضريبة الاستقطاع بنسبة 5% وذلك استناداً إلى المادة (68) من نظام ضريبة الدخل، وتم تحديد سعرها وفقاً لطبيعة الأعمال والخدمات. وفيما يخص بند (غرامة تأخير) فتوضح الهيئة بأنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك استناداً للمادة (68) فقرة (1/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والتي تحتسب من بعد التاريخ النظامي لتقديم الإقرار. وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2022/10/10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133944

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-133944-2022)

الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (محاسبة الشركة على أساس تقديري بنسبة 40%) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أنه تم الربط على المكلف على أساس ربح تقديري بنسبة (40%) من إجمالي الإيرادات وذلك استناداً للمادة (16/3/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وبناءً على ما تقدّم، وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من دفعات ومستندات، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، تبين أن مرتكز القرار محل الطعن في إلغائه لإجراء الهيئة هو محاسبة المكلف بنسبة 10% من الإيرادات، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين عدم وجود ما يثبت موافقة الهيئة على محاسبة المكلف بنسبة 10% في السنوات السابقة، وحيث أن المكلف لا يمسك حسابات نظامية ويقوم بالمحاسبة تقديرياً باعتباره منشأة دائمة لغير مقيم، وحيث إنه من الثابت أن الهيئة قامت باستخدام حقها الذي كفله لها النظام بإجراء الربط التقديري عند عدم وجود دفاتر وسجلات محاسبية تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف، وبالتالي فإنه يحق للهيئة تحديد نسبة الربح التقديري بمقدار 40% من الإيرادات استناداً على المادة (16) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وبما يتناسب مع نشاط المكلف وبما لا يقل عن النسب المحددة في الفقرة (4) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فرض ضريبة استقطاع بنسبة 5% على الأرباح الموزعة على أساس الربح التقديري) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن المكلف يحاسب تقديرياً لعدم مسكه الدفاتر والسجلات داخل المملكة؛ لذا فإن الأرباح التقديرية التي أقر بها المكلف في إقراره الضريبي تُعد في حكم الأرباح الموزعة، وأن الأرباح الموزعة أو ما في حكم الموزعة (الأرباح التقديرية) تُعد دخلاً متحققاً من مصدر في المملكة، وبالتالي فهي من الدخول الخاضعة لضريبة الاستقطاع بنسبة 5%. وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن الخلاف حول إجراء الهيئة بفرض ضريبة الاستقطاع بنسبة 5% على الأرباح الموزعة بناءً على الربط التقديري، وحيث أن الدائرة انتهت في البند الأول إلى قبول استئناف الهيئة في أحقيتها بإجراء الربط التقديري على المكلف، مما ترى معه الدائرة قبول استئناف الهيئة فيما يتعلق بفرض ضريبة الاستقطاع بنسبة 5% على الأرباح الموزعة الافتراضية، ولا ينال من ذلك ما استند إليه القرار محل الطعن في إلغائه إجراء الهيئة لعدم تقديمها ما يثبت واقعة الدفع أو ما في حكمها، حيث أن المكلف لا يمسك حسابات ودفاتر نظامية في المملكة، مما يترتب عليه عدم وجود وسيلة يمكن من خلالها تتبع تحويل المنشأة الدائمة لأرباحها للجهة غير المقيمة، وبالتالي لا يمكن اعتبار واقعة الدفع أو ما في حكمها معيار خضوع لضريبة الاستقطاع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133944

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-133944-2022)

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة تأخير) وحيث يكمن استئناف الهيئة بأنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي. وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن الغرامة نشأت من الفرق بين ما ورد في إقرارات المكلف المبنية على الحسابات النظامية، وبين ما ورد في ربوط الهيئة المبنية على التقدير، وهو أساس لا يمكن العلم بحقيقته إلا بعد حسم الخلاف بشأنه، نظرًا لعدم ارتباط مبلغ الربط بنص نظامي يحدد مقداره، فإن الدائرة وبالنظر في قرارها بشأن قبول استئناف المكلف المتعلق بعامي 2007م و2008م فتخلص إلى قبول استئنافه عن الأعوام 2007 إلى 2008م، وأما الغرامة المترتبة على الربط الضريبي التقديري للأعوام من 2009م إلى 2012م، فيبدأ احتسابها اعتباراً من تاريخ صدور قرار هذه الدائرة حيث إن هذا التاريخ هو علم المكلف بحقيقة الضريبة الواجبة عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-3611) الصادر في الدعوى رقم (IW-30232-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام المنتهية في 31 ديسمبر 2016م حتى 2018م وعلى ضريبة استقطاع شهر يناير من الأعوام 2017م إلى 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (محاسبة الشركة على أساس تقديري بنسبة 40%)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة استقطاع بنسبة 5% على الأرباح الموزعة على أساس الربح التقديري)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة تأخير)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133944

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-133944-2022)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.

